الملحـــق

كراس الشروط المتعلق بضبط تنظيم وسير أسواق الإنتاج وأسواق الجملة لمنتوجات الفلاحة والصيد البحري

الباب الأول

أحكـــام عـامـــة

الفصل الأول : يضبط كراس الشروط هذا، طرق تنظيم وسير أسواق الإنتاج وأسواق الجملة لمنتـوجات الفلاحة والصيد البحري، وخاصـة أيام وأوقات العمل والتـزويد وكذلـك الكمـيات الدنـيا المقـبولـة واستغـلال أماكن الـبيع وواجـبات المستعملين.

الفـصل 2 ـ يخـضـع تصـنيف أسـواق الإنتـاج أسواق الجمـلة الى الأحـكام المنصـوص عليهـا بالمخطط المـديري لأسواق الجمـلة المشار إلـيه بالفـصل 3 من القانون عدد 86 لـسنة 1994 المتعلق بمسالـك توزيع منتوجات الفـلاحة والصيد البحري.

الفصل 3 ـ تسير أسواق الإنتاج وأسواق الجملة مباشرة من قبل الجماعات المحلية أو وكالات البلديات أو عن طريق عقد لزمة تمنحه هذه الجماعات لأشخاص طبيعية أو ذوات معنوية.

بصرف النظر عن الصلاحيات التي تمارسها سلطة الإشراف على السوق والسلطة التي تسهر على حفظ الداخلي، يتولى الجهاز المسير للسوق تنفيذ أحكام هذا الكراس والنظام الداخلي النموذجي المنصوص عليه بالفقرة الثالثة من الفصل 6 من القانون عدد 86 لسنة 1994 المشار إليه أعلاه.

الفصل 4 : تقتصر عمليات الشراء داخل أسواق الإنتاج على الأشخاص الطبيعيين والذوات المعنوية المنصوص عليهم بالفقرة الرابعة من الفصل 8 من القانون عدد 86 لسنة 1994 المشار إليه أعلاه.

الفصل 5 ـ تخصص أسواق الجملة لبيع منتوجات الفلاحة والصيد البحري بالجملة من قبل الباعة المنصوص عليهم بالفقرة الأولى من الفصل 10 من القانون عدد 86 لسنة 1994المشار إليه أعلاه.

وتقتصر عمليات الشراء من هذه الأسواق على الأشخاص الطبيعيين والذوات المعنوية المنصوص عليهم بالفقرة الثالثة من الفصل 10 من القانون عدد 86 لسنة 1994 المشار إليه أعلاه.

الفصل 6 : يتعين أن لا يقل عدد القائمين بالبيع من وكلاء البيع وتجار التوزيع بالجملة والمنتجين الفلاحيين وتعاضديات الخدمات الفلاحية وشركات الإنتاج والمجمعون والشراة على رؤوس الأشجار بأسواق الإنتاج وأسواق الجملة عن :

ـ ثلاثة بالنسبة لأسواق الإنتاج.

ـ عشرة بالنسبة لأسواق الجملة ذات المصلحة الوطنية.

ـ إثنين بالنسبة لأسواق الجملة ذات المصلحة الجهوية.

ـ إثنين بالنسبة لأسواق الجملة لمنتوجات الصيد البحري.

وفي صورة تواجد صنفين أو أكثر من المتعاملين في نفس السوق من الأسواق المذكورة يتعين على الجماعة المحلية المالكة لها تخصيص أجنحة مستقلة لكل صنف.

الفصل 7 : يجب أن تتوفر لدى المتعاملين المنصوص عليهم بالفصل 6 أعلاه، المعدات والتجهيزات الضرورية وخاصة آلات الوزن ومعدات الفوترة المنصوص عليها بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

الباب الثاني

في ضبط أوقات عمل الأسواق والكميات الدنيا المقبولة

الفصل 8 : تضبط أيام عمل وساعات القيام بعمليات تزويد وبيع ورفع منتوجات الفلاحة والصيد البحري بأسواق الإنتاج وأسواق الجملة، على النحو التالي :

1 ـ أوقات التزويد : تبدأ عمليات تزويد الأسواق من الساعة الخامسة مساء وتنتهي في حدود الساعة الثالثة صباحا من كل يوم.

2 ـ أوقات بيع ورفع السلع : تنطلق عمليات بيع ورفع السلع بهذه الأسواق من الساعة الخامسة صباحا وتنتهي في الساعة الثانية عشر من كل يوم.

3 ـ أيام العمل : يتواصل عمل الأسواق كامل أيام الأسبوع باستثناء يوم واحد للراحة الأسبوعية يقع ضبطه بقرار من وزير الداخلية ووزير التجارة.

ويقع ضبط فترات عمل أسواق الإنتاج بمقتضى قرار مشترك من وزير الداخلية ووزير التجارة ووزير الفلاحة.

الفصل 9 : تضبط بمقتضى قرار من وزير التجارة ووزير الفلاحة الكميات الدنيا من منتوجات الفلاحة والصيد البحري التي يقع قبولها يوميا بأسواق الإنتاج وأسواق الجملة حسب خصوصيات المنتوجات وطبيعة لفها وتعبئتها طبقا للعرف المهني المعمول به.

الفصل 10 : يمكن بصفة استثنائية، وبعد ترخيص من الجهاز المسير للسوق، القيام بعمليات رفع المنتوجات المباعة داخل أسواق الإنتاج وأسواق الجملة وكذلك إزالة ورفع اللف التابع للمستعملين في غير أيام وساعات عمل السوق، وذلك حسب شروط تضمن حقوق مالكي هذه المنتوجات.

الفصل 11 : ينبغي أن تكون كل كمية من المنتوجات تدخل السوق معرفة بواسطة جداول النقل أو التجميع ووصولات قبول يتم فيها التنصيص على المنتوج وصنفه ووزنه القائم ووزنه الصافي كلما أمكن ذلك وصاحبه واسم وكيل البيع المودع لديه أو تاجر الجملة أو من يتولى القيام بعملية البيع أو بأية طريقة أخرى تضبطها الجماعات العمومية المحلية المالكة لهذه الأسواق.

ويجب أن تكون كل بضاعة تدخل ساحة السوق موجهة لمستعمل مرخص له.

وبالنسبة للسلع العابرة الغير مخصصة للبيع بالسوق، يتعين على المزودين بمنتوجات الفلاحة والصيد البحري إعلام الجهاز المسير عند الدخول الى السوق بكميات هذه السلع وطبيعتها ونوعيتها ووجهتها.

وفي صورة عدم احترام شروط العبور يتعرض المخالف بالإضافة الى العقوبات المنصوص عليها بالقوانين الجاري بها العمل الى السحب الوقتي أو النهائي لبطاقة دخوله الى السوق حسب خطورة المخالفة.

الفصل 12 : لا يمكن القيام بعمليات البيع لأي نوع من أنواع المنتوجات إلا بالأماكن المخصصة لهذا الغرض.

وتمنع خاصة عمليات البيع بالطرقات وبمآوي السيارات. كما تحجر عمليات بيع الفضلات وكذلك عمليات البيع المتتالية باستثناء المعاملات الخاصة باستكمال التموين. ويشترط أن تصحب كل كمية من المنتوجات المباعة فواتير طبقا للتراتيب القانونية الجاري بها العمل.

الباب الثالث

في إسناد واستغلال المواقع بالأسواق

الفصل 13 : تحتوي أسواق الإنتاج وأسواق الجملة على مواقع لبيع منتوجات الفلاحة والصيد البحري ومواقع لإسداء خدمات ضرورية أو لبيع مواد أخرى غير منتوجات الفلاحة والصيد البحري للمتدخلين بهذه الأسواق.

يخضع استغلال مواقع بأسواق الإنتاج وأسواق الجملة لبيع منتوجات الفلاحة والصيد البحري أو لإسداء خدمات ضرورية أو لبيع مواد أخرى غير منتوجات الفلاحة والصيد البحري الى رخصة استغلال موقع.

وتسند هذه الرخصة من قبل الجماعة المحلية المالكة للسوق. ويطلق على هذه الجماعة اسم الجهة المانحة للرخصة.

وتنص الرخصة على شروط استغلال الموقع وخاصة طبيعة الرخصةومدة صلوحيتها ومعاليم الإستغلال كما هو مبين بالنظام الداخلي للسوق.

الفصل 14 : مع مراعاة التشريع والتراتيب الجاري بها العمل لا يجوز لأي كان القيام بعمليات البيع والسمسرة داخل أسواق الإنتاج وأسواق الجملة إذا لم يتحصل مسبقا من الجماعات المحلية المالكة لهذه الأسواق على رخصة استغلال موقع طبقا لأحكام كراس الشروط هذا.

الفصل 15 : يتعين على الراغبين في الحصول على رخصة استغلال موقع بأسواق الإنتاج وأسواق الجملة تقديم ملف في الغرض الى الجهة المانحة للرخصة يتضمن :

أ ـ بالنسبة للمنتجين وشركات الإنتاج وتعاضديات الخدمات الفلاحية وتجمعات المنتجين والمشترين على رؤوس الأشجار ومجمعي الإنتاج :

ـ شهادة رسمية تثبت صفتهم مع ضبط الأماكن والمساحات المزروعة وأنواع الإنتاج.

ـ قائمة إسمية في العملة والأعوان التابعين للمعني بالأمر المقترحين للعمل بالسوق.

ـ نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للذوات المعنوية.

ب ـ بالنسبة لتجارالتوزيع بالجملة ووكلاء البيع :

ـ بطاقة عدد 3 للمعني بالأمر لم يمض على تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر.

ـ قائمة إسمية في العملة والأعوان التابعين للمعني بالأمر المقترحين للعمل بالسوق.

ـ نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للذوات المعنوية.

ويجب على المعنيين بالأمر المشار إليهم بالفقرتين «أ» و«ب» أعلاه، بعد حصولهم على الموافقة المبدئية من قبل الجهة المانحة للرخصة، أن يقدموا :

ـ شهادة انخراط بالصندوق القومي للضمان الإجتماعي.

ـ شهادة تأمين ضد حوادث الشغل لفائدة العملة والأعوان التابعين لهم.

ـ ضمان مالي يحدد من طرف الجهة المانحة للرخصة.

الفصل 16 ـ تكون رخصة استغلال موقع بأسواق الإنتاج وأسواق الجملة صالحة لمدة تضبطها الجهةالمانحة لها حسب خصوصيات كل منتوج وصبغته الموسمية، على أن لا تتعدى السنة. وتبقى هذه المدة قابلة للتجديد.

الفصل 17 : يمكن أن يتحصل على رخصة استغلال موقع بأسواق الإنتاج لتعاطي بيع منتوجات الفلاحة والصيد البحري المنتجون وشركات الإنتاج وتجمعات المنتجين وتعاضديات الخدمات الفلاحية والمشترون على رؤوس الأشجار ومجمعو الإنتاج.

الفصل 18 : يمكن أن يتحصل على رخصة استغلال موقع بأسواق الجملة لتعاطي بيع منتوجات الفلاحة والصيد البحري المنتجون وشركات الإنتاج وتجمعات المنتجين وتعاضديات الخدمات الفلاحية ووكلاء البيع والمشترون على رؤوس الأشجار ومجمعو الإنتاج وأصحاب وحدات التكييف والبائعون بالجملة والموردون.

الفصل 19 ـ ينبغي على كل شخص أو ذات معنوية يرغب في استغلال موقع داخل السوق للقيام بنشاط يتمثل في تقديم خدمات ضرورية للمستعملين، أو بيع مواد غير منتوجات الفلاحة والصيد البحري، أن يحصل مسبقا على رخصة لتعاطي النشاط المذكور من طرف السلطة المؤهلة لذلك طبقا للتراتيب الجاري بها العمل، ويمكن أن يسند له موقع كائن بمنشأة مهيئة للغرض.

الفصل 20 : تتم معاينة الموقع من طرف المنتفع، قبل الإنتصاب به. وتتولى الجهة المانحة للرخصة حضوريا تحرير محضر بالنسبة لكل موقع يقع إسناده للمنتفع الذي يتعهد باستغلاله طبقا لما أعد له.

الباب الرابع

في إدخال التحويرات على المواقع والصيانة

الفصل 21 : يمكن للجهة المانحة للرخصة أن ترخص للمنتفع بموقع أن يقوم بالتهيئة الشخصية للموقع بما يطابق الغرض المعد له وللبيان الفني الإيضاحي المصادق عليه المتعلق بالتهيئة المذكورة.

ويقع القيام بأعمال التهيئة على نفقة المنتفع بالموقع وتبقى ملكا للجهاز المالك للسوق.

وإذا لم تنجز أعمال التهيئة طبقا للبيان الإيضاحي الفني المذكور، يجوز للجهة المانحة للرخصة خلال الشهرين الموالين لنهاية الأشغال أن تأمر بجعل الموقع مطابقا لهذا البيان.

وفي صورة عدم الإمتثال لهذا الأمر، يتعين إرجاع الموقع للحالة التي كان عليها من قبل. وفي الحالتين تتم الأشغال دون تعويض وعلى نفقة المنتفع بالموقع.

الفصل 22 : يحق لأعوان الجهة المانحة للرخصة المؤهلين لذلك أن يزوروا في أي وقت المواقع الممنوحة بمقتضى رخصة استغلال وأن يفرضوا على المنتفعين بها القيام بما يتعين من أعمال الصيانة واحترام التشريع الجاري به العمل في مجالات السلامة والنظافة والصحة والمحافظة على البيئة وحماية المحيط.

وفي حالة تأخر المنتفع بالموقع عن إنجاز الأشغال المقررة بعد إنذاره بواسطة رسالة مضمونة الوصول تتولى الجهة المانحة للرخصة القيام بذلك تلقائيا على نفقة المنتفع بالموقع.

وفي هذه الحالة تكون مبالغ الأموال المستحقة من المنتفع مساوية لكلفة الأشغال التي تم إنجازها تلقائيا كما هو مبين بالمذكرات الخاصة بذلك.

الفصل 23 : في صورة إنجاز أشغال بالمنشآت المشتركة أو بالطرقات يمكن التخفيض في معلوم الإستغلال بحسب الوقت الذي لم يتسن لصاحب الموقع مباشرة نشاطه بسبب الأشغال المنجزة بشرط إثبات ضرر، ولا يمكن بأي حال الإعتراض على القيام بالأشغال وأعمال التهيئة الضرورية المنجزة بموقعه أو خارجه لحسن سير السوق.

وإذا تواصلت الأشغال لمدة تفوق الأربعين يوما يقع التخفيض في المعلوم بحسب مدة حرمانه من الجزء الذي شملته الأشغال وبحسب مساحة الجزء الذي حرم منه.

الفصل 24 : يمكن للجهة المانحة للرخصة أن تغير أماكن المواقع المعدة سواء لأسباب تهم النظافة وقواعد الصحة أو لما فيه مصلحة العمل أو لتجميع المنتفعين بمواقع الذين يرغبون في تركيز أنشطتهم أو في تجميع مؤسساتهم.

ويحق للمنتفع بموقع ما لم تتم العملية بطلب منه أن يحصل تعويض لكل المصاريف المنجرة عن عملية التحويل.

الباب الخامس

في سحب رخصة الإستغلال وإعادة المواقع

الفصل 25 : في حالة عدم احترام المنتفع بالموقع للتراتيب التنظيمية للسوق ولنظامه الداخلي وللإلتزامات المنصوص عليها بكراس الشروط هذا يوجه له إنذار في ذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول.

وفي صورة عدم امتثاله، يمكن للجهة المانحة للرخصة أن تقوم بسحبها آليا ودون أي تعويض.

ويتم سحب الرخصة من قبل الجهة المانحة لها بعد شهر من تاريخ الإعلام بالإنذار ويتم إعلام المنتفع بالموقع بقرار السحب بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 26 : يمكن للمنتفع بالموقع التخلي عن استغلال الموقع بعد إعلام الجهة المانحة للرخصة بذلك مسبقا بواسطة رسالة مضمونة الوصول في أجل لا يقل عن شهر.

الفصل 27 : في حالة سحب رخصة الإستغلال أو التخلي عنها طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 25 و26 المذكورين أعلاه، يتعين على المنتفع أن يرفع كل التجهيزات التي أقامها وكذلك جميع الأجهزة والمعدات التابعة له.

وفي صورة عدم الإمتثال، في أجل شهر من تاريخ سحب الرخصة أو التخلي عن استغلال الموقع، تتولى الجهة المانحة للرخصة القيام بما يتعين من أشغال على نفقة المنتفع، محتفظة بحق إعفائه من تسديد المصاريف المنجرة عن هذه الأشغال إذا ما تنازل لفائدتها عن المنشآت والمعدات والتجهيزات التي أقامها وعن كل ما تبعها.

الباب السادس

في المعاليم والضمان وواجبات المنتفعين بمواقع

الفصل 28 : يجب على المنتفع بموقع أن يدفع، في الآجال التي تضبطها الجهة المانحة للرخصة كامل المعاليم المستوجبة مقابل استغلال الموقع.

الفصل 29 : يتعين على كل منتفع بموقع أن يبرم عقد تأمين بعنوان المسؤولية المدنية يشمل جميع الحالات التي قد يكون فيها مسؤولا أزاء الغير. وبالإضافة الى ذلك، عليه أن يبرم عقد تأمين ضد أخطار الحرائق والصواعق والفيضانات والإنفجارات وكذلك على كل الأمتعة والسلع وما شابهها المتواجدة بالموقع الذي يشغله خاصة في حالات تعرضها للسرقة والإتلاف.

ويتعين على المؤمن أن يسلم للجهة المانحة للرخصة نسخة من عقد التأمين ومن أي ملحق له عند الإقتضاء.

ويجوز للجهاز المسير للسوق أن يبرم بنفسه وبصفة شاملة عقد تأمين ضد جميع الأضرار المعرضة لها منقولات السوق وعقاراتها، وفي هذه الحالة يدفع كل منتفع بموقع، قسطة من معلوم التأمين للجهاز المسير للسوق.

كما يمكن سحب أحكام هذا الفصل، إذا اقتضت الحاجة، وبمبادرة من الجهاز المسير للسوق على المنتفعين بمواقع لممارسة أنشطة غير بيع منتوجات الفلاحة والصيد البحري.

الفصل 30 : تستخلص المبالغ المستحقة لفائدة الجهة المانحة للرخصة بالسوق طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

ويمكن للعون المكلف بالإستخلاص، إثر تنبيه المنتفع بموقع لخلاص ما تخلد بذمته من دين في أجل خمسة عشرة يوما وطالما لم يقع تسديد الدين، إنذاره بواسطة عدل منفذ لدفع المبالغ المستحقة علاوة عن زيادة بنسبة 5 ٪ من هذه المبالغ.

الفصل 31 : يتعين على كل منتفع بموقع بأسواق الإنتاج وأسواق الجملة تأمين ضمان مالي تحدده الجهة المانحة للرخصة لدى القباضات المالية أو المصالح المختصة التي تعينها هذه الجهة المانحة.

عند انتهاء مدة رخصة إستغلال الموقع، يرجع الضمان المالي بعد خصم ما عسى أن يكون المنتفع بموقع مطلوبا به من مبالغ لفائدة الجهة المانحة للرخصة.

الفصل 32 : يخضع مستعملو الأسواق عند تعاطي نشاطهم داخل أسواق الإنتاج وأسواق الجملة الى كل الأحكام والإلتزامات التي تفرضها القوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

ويتعين عليهم مباشرة عملهم طبقا لعرف المهنة التي يمارسونها وحسب القواعد المتفق عليها عامة في الميدان.

الفصل 33 ـ يتعين على المنتفعين بمواقع كل فيما يخصه، أن يقدموا الجداول والوثائق المطلوبة من طرف الجهاز المسير أو المصالح الإدارية المعنية والمتعلقة بالتزويد ومجموع المبيعات.

الفصل 34 : يتعهد المنتفع بالموقع بالقيام بكل الواجبات المفروضة عليه وخاصة التي ينص عليها النظام الداخلي للسوق.

كما يتعهد بالإضطلاع بمهامه على أحسن وجه حسب التشريع الإقتصادي والمالي والإجتماعي المعمول به وكذلك حسب عرف المهنة.

الفصل 35 : يجب على المنتفع بالموقع احترام أوقات فتح السوق وانطلاق المعاملات طبقا لما وقع ضبطه بكراس الشروط هذا.

ويتعين على المنتفعين بمواقع بأسواق الإنتاج أو بأسواق الجملة استغلال هذه المواقع بأنفسهم وإلا تعرضوا الى سحب الرخصة.

ويحجر عليهم أن يسمحوا للغير بأي شكل من الأشكال القيام بعمليات تجارية بالمواقع التي يشغلونها ولو كان ذلك مجانا.

ولا تقبل غيابات الأشخاص الطبيعيين أو الممثلين الشرعيين للذوات المعنوية إلا في حدود شهر في السنة. غير أن الغيابات، من أجل المرض التي يتم إخضاعها لمراقبة طبيب الجهاز المسير، لا يمكن أن تتجاوز مدة ثلاثة أشهر في السنة إلا بعد أخذ رأي الطبيب المراقب للجهاز المسير.

ويتعين الترخيص المسبق من قبل الطبيب المراقب للجهاز المسير بالنسبة لكل الغيابات من أجل المرض التي تتجاوز مدة ثلاثة أشهر.

وتمنح موافقة الجهاز المسير للسوق عن الإنابات المحتملة للمعني بالأمر أو عن تعويضه أثناء الغيابات المبينة أعلاه بناءا على طلب معلل في ذلك.

الفصل 36 : يجب على المنتفعين بمواقع بيع منتوجات الفلاحة والصيد البحري داخل أسواق الإنتاج وأسواق الجملة مسك محاسبة متعلقة بالمعاملات التي يقومون بها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 37 : يتعين على وكلاء البيع المنتفعين بمواقع داخل أسواق الجملة أن يوافوا مفوضيهم بجدول يلخص مجموع المبيعات المنجزة لحساب كل منهم وذلك قبل انتصاب السوق الموالية ودون أن يتجاوز هذا الأجل بأية حال ستا وثلاثين ساعة، إلا في حالة وجود اتفاقية خاصة تنص على أجل مغاير لذلك.

على أنه لا يمكن لأي اتفاقية خاصة أن تعفي وكلاء البيع من إرسال جدول تلخيص مجموع المبيعات لمفوضيهم أو أن تحدد أجالا تتجاوز ثمانية أيام كاملة.

ويجب أن يتضمن الجدول بيانات مفصلة للكميات المباعة حسب ثمن البيع وكذلك تسمية المنتوج وصنفه النوعي. ويحق للمفوضين المطالبة بأن يرفق الجدول المفصل كذلك بنظائر من إيصالات البيع المطابقة.

ويتعين على وكلاء البيع ما لم توجد اتفاقية مخالفة أن يوافوا مفوضيهم في أجل أقصاه ثلاثة أيام كاملة بمبلغ المبيعات بعد خصم عمولتهم والمصاريف المصادق عليها رسميا.

إن تسهيلات الدفع التي يمنحها وكلاء البيع لحرفائهم وما قد ينتج عنها من نتائج يتحملون وحدهم مسؤوليتها بالكامل. ولا يحق لهم تشريك مفوضيهم في تحمل تلك النتائج.

الفصل 38 : يتعين على مستعملي السوق إذا ما استعملوا تجهيزات إعلامية إبلاغ الجهاز المسير بذلك وأن يبينوا له الأوراق التي تطابق وثائق المحاسبة المنصوص عليها بالتراتيب الجاري بها العمل.

ويتعين عليهم أيضا إذا ما استعملوا رموزا مخالفة للرموز التي تستعملها إدارة السوق أن يعلموا هذه الأخيرة بذلك.

الفصل 39 : ينبغي على مستعملي السوق تجميع كل دفاتر الحسابات والوثائق والأوراق الواجب عليهم مسكها بمقتضى هذا الكراس وذلك في شكل حزم وحسب الترتيب الزمني.

ويتعين عليهم أن يحتفظوا بها لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

وينطبق هذا الإلزام أيضا على المهنيين بالنسبة لإيصالات البيع التي تحل محل الفواتير.

وينبغي الإستظهار بكل هذه الدفاتر والأوراق والوثائق عند كل طلب سواء من طرف أعوان الإدارات والمؤسسات المختصة أو موظفي إدارة السوق الذين يعينهم الجهاز المسير للسوق لهذا الغرض.

الباب السابع

أحكام مختلفة

الفصل 40 : يتعين على كل منتفع بموقع تيسير مهمة الجهاز المسير للسوق فيما يتعلق بتطبيق أحكام كراس الشروط هذا والنظام الداخلي للسوق.

كما يتعين على المنتفع بموقع تيسير عمليات المراقبة وتدخل مختلف المصالح الإدارية المؤهلة قانونا لذلك.